وجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي
بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر كذلك لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة
التنفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهتها فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك
ذريعة لمعاودة أهل البدع القائلين بعدم صحتها خلف الإمام غير المعصوم
ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك
فيه لأنا نقول لا نسلم ذلك إذ المسجد يطلب تحيته وهو في وقت النهي عند جمع
من العلماء وأما جوازه بعدها في المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة
في المسجد فتأمله لا في المصلى الخ هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة
فلا يكره أي بل يندب عند ابن القاسم وقال ابن حبيب يكره في المصلى وروى
أشهب وابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة
إلى الزوال والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم ويستحب الرجوع في أخرى
في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين وقيل لتشهد له الطريقان
خروج معه أي مع نفسه هذا إذا كانت بلده كبيرة وكان له أضحية احترازا
عن القرية الصغيرة فلا يندب له إخراج ضحيته لعلمهم غالبا بذبحه وإن لم يخرج
أضحيته فيذبحون بعده أي إذا علموا فيذبحون فهو جواب شرط جازم فلم
حذف النون فإن ذبح أحد قبله لا مضحوم له وكذا لو ذبح معه قال بعضهم
أنه يجزي هذا المصوب المنع التي في الأحرام فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم يجزه
ختم الأوداج والحلقوم قبله أو معه أو بعده وكذا إذا ابتدأ معه مطلقا وكذا إن ابتدأ بعده
وختم معه لا قبله احتياطا لا إن ختم بعده فيجزي ضحيته فإن لم يخرج الخ أي بل
جعل يذبحها ببيته مرتكبا المكروه كما في الزرقاني وتحريهم أي وإن أخطأوا في تحريهم
وتحريهم في ذلك من لا إمام لهم ويحرون الأئمة أقرب إمام إليه إلا لكونه يعدى
عليه تحري أقرب الأئمة إليهم فذبح قبله فإنه يجزيه وحد بعضهم المقرب بثلاثة فراسخ
لأن الذي يأتي لصلاة العيد منه وإن بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية
تبع للصلاة وهذا واضح في البلد الذي لها خطيب فقط وأما في مثل مصر
فينبغي أن يتحرى أقرب إمام من أقرب المحلة إلى حارته التي ليس لها إمام يخصه

لأن كل

لأن كل حارة منها بمنزلة بلد إمام الصلاة للعيد المستخلف فيها أي الذي يصلي
خلفه العيد ويعتبر إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره في غيرها وفيما يجي
نائب عنه بها لأن إمام الحارة مستخلف بالفتح عن الإمام أو نائبه أو الإمام الأعظم
وهو العباسي فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر واعلم أن هذا الخلاف
ليس حقيقيا لأن صاحب هذا القول وهو اللخمي قال الخليفة أو من ~~[illegible]~~
يقيمه للصلاة وصاحب القول الأول وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين
والراجح الأول وهو إمام الصلاة على تقدير اختلافهما كما في شرح الشيخ الزرقاني
وليذكر الله تعالى في خروجه يعلم منه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور ومقابله
يقول ويدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه فعل أهل الآفاق
ولو خرج قبل طلوع الشمس بل نقل بعضهم أن الذي لمالك في المبسوط
أنه يكبر من انصراف صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الأولى لا سيما في الأضحى
تحقيقا للتشبه بأهل المشعر لأنه ذكر الخ قال ح ظاهر قوله لأنه ذكر أنه
لا يفعل قبل حل النافلة وهو خلاف ظاهر كلام خليل في مختصره وما تقدم
وهذا الذكر أي التكبير غير محدود عند مالك أي غير معين عند مالك فقد
سأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا أي غير معين
من حيث الصفة واستحب الخ مقابل قوله غير محدود عند مالك
تكبير أيام التشريق أي يذكر في خروجه التكبير الذي يفعل أيام التشريق دبر
الصلوات عنده وقد بينه ميارة بقوله واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا
لك من الشاكرين الخ ويكون جهرا أي ندبا لأن حكم الخروج الندب وحكمة
الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل فمعناه أنهم مثل الإمام الخ ويكبر
كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة قال
ح افترق الناس بالقيروان في فئتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر
ابن عبد الرحمن إذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى
فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن ثم قال قلت واستمر عمل الناس على ذلك

Copyright © King Saud University